

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تنمية سوق التمويل العقاري

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاق قرض مشروع تنمية سوق التمويل العقاري

بمبلغ مقداره (مائتان وأربعة عشر مليوناً ومائتا ألف جنيه مصرى) والموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ
 (الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

القرض رقم ٧٣٩٦ - مصر

اتفاق قرض

(مشروع تنمية سوق التمويل العقاري)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦

القرض رقم ٧٣٩٦ - مصر

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦ بين جمهورية مصر العربية («المقترض») والبنك الدولي للإنشاء والتعمير («البنك») حيث اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعريفات

(١-١) تعد الشروط العامة (وفقًا للتعمير الوارد ملحق هذا الاتفاق) جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(١-٢) ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المستخدمة في اتفاق القرض المعانى المفردة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

(١-١) يوافق البنك على إقراض المقترض - وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق - مبلغ وقدره مائتان وأربعة عشر مليوناً ومائتا ألف جنيه مصرى (٢٠٠,٢١٤,٢٠٠ جم) («القرض») وذلك للمساعدة على تمويل المشروع الموضح بالجدول رقم (١) من هذا الاتفاق («المشروع») .

(١-٢) يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض وفقاً لأحكام البند (٤) من الجدول (٢) لهذا الاتفاق .

(١-٣) تبلغ عمولة الارتباط المستحقة الدفع بواسطة المقترض ثلاثة أرباع من واحد في المائة (٤٪) سنويًا على رصيد القرض غير المسحوب ، وهي نسبة تخضع لأنواع إعفاء لجزء من هذا الرسم كما يحدده البنك من وقت لآخر .

- (٤-٢) تبلغ قيمة رسم الحصول على القرض الذي يتعين على المقترض سداده واحد في المائة (١٪) من مبلغ القرض . ويكون خاضعاً لأى إعفاء جزء، من هذا الرسم كما يحدده البنك من وقت لآخر .
- (٤-٣) تعادل قيمة الفائدة المستحقة على المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت إلى آخر لأى فترة تستحق عليها الفائدة نسبة تساوى (سعر استبدال عملة القرض مضائعاً إليه الهاشم الثابت) . وتكون خاضعة لأى إعفاء جزء، من هذه الفائدة كما يحدده البنك من وقت لآخر . أما فى حالة تحويل عملة كل أو جزء، من أصل مبلغ القرض ، فيشترط تحديد قيمة الفائدة المستحقة على المقترض عن هذا المبلغ خلال فترة التحويل وفقاً لأحكام المادة (٤) من الشروط العامة ذات الصلة .
- (٤-٤) تكون تواريخ السداد في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام .
- (٤-٥) يسدد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول (٣) لهذه الاتفاقية .
- (٤-٦) (أ) من أجل تيسير إدارة الدين بحكمة ، يحق للمقترض في أي وقت طلب تغيير أساس معدل الفائدة المطبق على كل أو أي جزء، من أصل مبلغ القرض من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس .
- (ب) بعد أي طلب تحويل عملة وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند والمقبول من قبل البنك تحويلاً حسب التعريف الوارد بالشروط العامة . ويتم التحويل وفقاً لأحكام المادة (٤) من الشروط العامة وإرشادات تحويل العملة .

(٩-٢) دون تقييد لأحكام الفقرة (أ) من البند (٨-٢) من هذه الاتفاقية ، وما لم يخطر المقرض البنك بخلاف ذلك وفقاً لأحكام الخطوط الإرشادية للتحويل ، يتغير نظام معدل القائمة المطبق على إجمالي أصل مبلغ القرض المسحوب خلال كل فترة تستحق فيها القائمة من المعدل المتغير المبدئي إلى معدل ثابت حتى تاريخ الاستحقاق الكامل للنوع المذكور وفقاً لأحكام المادة (٤) من الشروط العامة وإرشادات تحويل العملة . وبالتالي يجوز تعديل الشروط العامة لتنتفق مع شروط هذا القرض .

(١٠-٢) تم تحديد الجهة المنفذة للمشروع كممثل للمقرض لأجل اتخاذ أي إجراء مطلوب أو مسحوب به وفقاً لأحكام البند (٢-٢) من هذا الاتفاق والمادة (٢) من الشروط العامة .

(١١-٢) يعلن المقرض بأنه قد حدد وزارة المالية للقيام نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاصة بهذا القرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

(١-٢) يعلن المقرض عن الالتزام بأهداف المشروع . ولذلك سيعمل على تنفيذ المشروع من خلال الجهة المنفذة للمشروع وفقاً لأحكام المادة (٥) من الشروط العامة .

(٢-٣) دون تقييد لأحكام البند (١-٣) من هذه الاتفاقية وما لم يستفق المقرض والبنك على خلاف ذلك ، يضمن المقرض تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام الجدول (٤) من هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

النفاذ

(١-٤) يتكون الشرط الإضافي للنفاذ بما يلى :

(أ) توقيع الاتفاق الفرعى نيابة عن المقرض والجهة المنفذة للمشروع .

(٤-٢) تتكون الأمور القانونية الإضافية بما يلى :

(أ) أنه تم اعتماد أو إقرار الجهة المنفذة للمشروع على اتفاقية المشروع

وأنه أصبح ملزماً لها قانوناً وفقاً للشروط الواردة فيه .

(ب) اعتماد أو إقرار المقرض والجهة المنفذة للمشروع على الاتفاقية الفرعية

وأنه أصبح ملزماً لها قانوناً وفقاً للشروط الواردة فيه .

(٤-٣) تحدد التاريخ الذى يلى توقيع هذا الاتفاق بمائة وثمانين يوماً (١٨٠) وذلك لأغراض المادة (٩) من الشروط العامة .

(المادة الخامسة)

الممثلون والعناوين

(١-٥) تم تحديد وزارة التعاون الدولى بدولة المقرض وكيلة وزارة التعاون الدولى

للتعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية كل بمفرده
كممثلي عن المقرض .

(٤-٥) عنوان المقرض :

وزارة التعاون الدولى

شارع عدلى

القاهرة - مصر

فاكس :

(٢٠٢) ٣٩١٢٨١٥

(٢٠٢) ٣٩١٥١٦٧

وزارة التعاون الدولى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

تلغراف :

(٣-٥) عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction & Development

1818 H Street, N. W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

فاكس :

تيلكس :

تلفراف :

١٢٠٢ ٤٧٧ ٦٣ ٩١

248423 (MCI) or

INTBAFRAD

64145 (MCI)

Washington, D.C.

تم الاتفاق فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية فى ذات التاريخ
الموضح بصدر هذا الاتفاق .

عن

جمهورية مصر العربية

فائزه أبو النجا

وزيرة التعاون الدولى

الممثل المفوض

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعهير

إيمانويل أمبى

نائب الرئيس الإقليمى

للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الممثل المفوض

جدول (١)

وصف المشروع

يهدف هذا المشروع إلى مساعدة المقترض على دعم المقرضين الأساسيين في الأسواق المالية بما في ذلك البنوك والجهات المقرضة غير البنكية وذلك من أجل توفير خدمات التمويل العقاري للوحدات السكنية لمدة أطول وعلى أساس ظروف السوق .

ويكون المشروع مما يلى ، وتحديداً قيام اللجنة المنفذة للمشروع بتوفير التمويل المتوسط الأجل والأطول أجلاً لمقرضي التمويل العقاري المشاركين فيما يخص الوحدات السكنية لتلبية الحاجات الموضحة بملحق اتفاقية المشروع .

جدول (٢)**تنفيذ المشروع****البند ١ - التمويل الفرعى : الترتيبات المؤسسية وغيرها :****(١) الاتفاقية الفرعية :**

١ - لتبسيير إجراءات تنفيذ المشروع ، يجب على المقترض إتاحة أموال القرض للجهة المنفذة للمشروع بوجوب اتفاقية فرعية تبرم بينهما وفقاً للشروط والأحكام التي يقبلها البنك ، والتي تشمل - ضمن أمور أخرى - ما يلى : (أ) سداد قيمة الفائدة والرسوم والقسط وإعادة سداد ذلك المبلغ وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، (ب) سداد أية رسوم أخرى مما قد يكون مستحقاً على المقترض ، (ج) اتخاذ أسعار الفائدة المحددة وفقاً لسعر السوق كنقطة إرشادية ، (د) العمل على تبعية خدمة الدين الخاصة بالقرض الفرعى لمدفوعات الجهة المنفذة للمشروع على سنداتها المستحقة («الاتفاقية الفرعية») .

٢ - يقوم المقترض بممارسة حقوقه الناشئة عن اتفاق القرض الفرعى بالطريقة التى تكفل حماية مصالح المقترض والبنك وتتضمن إنجاز أهداف القرض . وياستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلاف ذلك ، لا يحق للمقترض تحويل أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن الاتفاقية الفرعية أو آى من أحكامها .

(ب) الترتيبات المؤسسية وغيرها :

١ - يقوم المقترض من خلال وتحت رعاية وزارة الاستثمار تأسيس لجنة استشارية فى موعد أقصاه ١٥ يناير ٢٠٠٧ والعمل على استمرار هذه اللجنة فيما بعد على أن تكون هذه اللجنة من كبار ممثلى وزارات الاستثمار والتعاون الدولى والإسكان والعدل ووزارة الدولة للتنمية الإدارية بدولة المقترض بالإضافة إلى البنك المركزى المصرى والهيئة المصرية للتمويل العقارى وهيئة المساحة المصرية والجهة المنفذة للمشروع . وتكون اللجنة الاستشارية المذكورة مسئولة عن : (أ) المراقبة والمراجعة وتقديم الاستشارات لوزير الاستثمار فى كل ما يتعلق بالسياسات الموازية ذات الصلة بكفاءة سوق التمويل العقارى والسجل العقارى وتنفيذ عقود التمويل العقارى التى قد تنشأ خلال فترة تنفيذ المشروع ، (ب) القيام بمسح إحصائى لقياس مدى أثر المشروع على القطاعات المختلفة التى تتأثر بسوق التمويل العقارى .

٢ - يقوم المفترض من خلال وزارة الاستثمار وبالتشاور مع الوزارات الأخرى ذات الصلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل وتعظيم وتعجيل عمليات تسجيل الأموال السكنية في المجتمعات العمرانية الجديدة التي يشملها هذا البرنامج وذلك في موعد أقصاه ٣١ يناير ٢٠٠٧

٣ - يقوم المفترض بضمان ما يلى من خلال وزارة الاستثمار : (أ) التزام الجهة المنفذة للمشروع في كل الأوقات بتوفيق المحكمة في سياساتها الائتمانية وتلك الخاصة بإدارة الأصول والمحصول التي تنسق مع المعايير الدولية المقبولة ، (ب) قيام الجهة المنفذة للمشروع بتقديم فروض التمويل العقاري التي يجوز أن يكون لها مخصص احتياطي بنسبة واحد في المائة (١٪) ، (ج) سوف تكون الأوراق المالية للدين الخاصة بالجهة المنفذة للمشروع لاستثمارات مزهلة بالنسبة للبنوك وشركات التأمين والمؤسسات الاستثمارية مما يعكس الجودة الائتمانية العالية لهذه الأوراق المالية للدين ، (د) إدراج سندات الجهة المنفذة للمشروع في تعريف الأصول السائلة للبنوك .

البند ٢ - المتابعة ورفع التقارير وتقدير المشروع :

(١) تقارير المشروع :

١ - يقوم المفترض من خلال وزارة الاستثمار برقابة وتقدير مدى التقدم الذي تم إحرازه في المشروع ورفع تقارير في هذا الشأن وفقاً لأحكام البند (٨-٥) من الشروط العامة وبناء على المؤشرات المتفق عليها مع البنك ، على أن يغطى هذا التقرير فترة قدرها نصف ميلادي واحد ، ثم يرفع للبنك في موعد أقصاه شهر واحد من تاريخ انتهاء تلك الفترة .

٢ - لأغراض البند (٨-٥) (ج) من الشروط العامة ، يجب تقديم تقرير تنفيذ المشروع والخطة ذات الصلة بذلك البند للبنك في موعد أقصاه الأول من مارس ٢٠٠٩

(ب) الادارة المالية والتقارير المالية والمراجعة :

- ١ - يقوم المقترض من خلال وزارة الاستثمار بتطبيق نظام للادارة المالية وفقاً لأحكام البند (٩-٥) من الشروط العامة .
- ٢ - بدون تقييد لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، يجب على المقترض من خلال وزارة الاستثمار أن يجعل الجهة المنفذة للمشروع تعد تقارير مالية مؤقتة بدون مراجعة عن تقدم المشروع كل ثلاثة أشهر ثم تقديمها للبنك بعد أقصى ٤٥ يوماً عقب تاريخ انتهاء الفترة ، وذلك بما يرضي البنك شكلاً ومضموناً .
- ٣ - يجب على المقترض من خلال وزارة الاستثمار أن يجعل الجهة المنفذة للمشروع تعد تقارير مالية وأن تراجعها بمعرفة مراقبى حسابات وفقاً لأحكام البند (٩-٥) (ب) من الشروط العامة . على أن يغطي كل تقرير تتم مراجعته مدة سنة مالية واحدة للجهة المنفذة للمشروع (أو أية فترة أخرى تقترحها الجهة المنفذة للمشروع ويوافق عليها البنك) . وتقدم التقارير المالية للبنك بعد مراجعتها بعد أقصى ستة أشهر عقب تاريخ انتهاء الفترة .

البند ٣ - التوريد :

يقوم المقترض بضمان تعهد المستفيدين بتوريد الأعمال المدنية السكنية والسلع والمعدات المملوكة من حصيلة قروض التمويل العقاري وفقاً لمارسات القطاع الخاص المحلي والممارسات التجارية المقبولة لدى البنك .

البند ٤ - السحب من حصيلة القرض :**(١) عام :**

- ١ - يجوز لل المقترض سحب حصيلة القرض وفقاً لأحكام هذا البند والأحكام الإضافية الأخرى التي يختره بها البنك لتمويل المصروفات المزهلة الموضحة بالجدول في الفقرة (٢) أدناه .

٢ - يحدد الجدول التالي فئة المصروفات المؤهلة التي يجوز تمويلها من حصيلة القرض («الفئة») . كما يحدد هذا الجدول المبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ونسبة المصروفات المؤهلة للتمويل بذات الفئة .

نسبة المصروفات التي يتم تمويلها	المبلغ المخصص من القرض (بالجنيه المصري)	الفئة
٪ ١٠٠ المبلغ المستحق وفقاً للبند (٢-٢) من هنا الاتفاق بموجب البند (٢-٢) (ب) من الشروط العامة .	٢١٣,٦٦٤,٥٠٠ ٥٣٥,٥٠٠	١ - قروض التمويل العقاري ٢ - رسم الحصول على القرض ..
	٢١٤,٢٠٠....	إجمالي المبلغ

(ب) شروط وفترة السحب :

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات لـ :
 - المدفوعات التي تمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية (ب) المدفوعات الخاصة بالمصروفات التي تقع تحت الفئة (١) ما لم يكن المقترض قد قدم للبنك دليلاً مرضياً للبنك على أنه قام بتطبيق نظام الإدارة المالية المنصوص عليه بالبند (٢) (ب-١) من هذا الجدول وفقاً لأحكام البند (٩-٥) من الشروط العامة .
- ٢ - يكون تاريخ الإقفال في ٣١ يوليو ٢٠١١

الجدول (٣)**جدول استهلاك القرض**

١ - تنص القائمة الواردة فيما يلى على تواريخ سداد أقساط أصل القرض والنسبة المئوية لـإجمالي القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض (نسبة القسط المستحق) . وفي حالة أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد القسط الواجب سداده من قبل المفترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك كما يلى : (أ) الرصيد المسحوب من القرض فى أول تاريخ لاستحقاق السداد مضروباً فى (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض .

نسبة القسط المستحق (نسبة مئوية)	تاريخ السداد
	في كل من ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر
٪ ٣.٥٧	بداية من ١٥ سبتمبر ٢٠١٢ حتى ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥
٪ ٣.٦١	في ١٥ مارس ٢٠٢٦

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المفترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) في حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المفترض المبلغ المسحوب وغير المسدد من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أي مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلي تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التي يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب في كسر : يسطره هو نسبة القسط الأصلي المحدد في القائمة الواردة بالفقرة (١١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلي المستحق) ، ومقامه هو إجمالي جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة في تاريخ سداد أقساط أصل القرض التي تقع في التاريخ المذكور أو بعده .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد في أي تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أية مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أي قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلي تاريخ السحب ، ويعتبر سدادها في تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثاني الذي يلي تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة عاليه ، إذا ما قرر البنك في أي وقت اتباع نظام مطالبات بتاريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير في تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتوقف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

الملحق

البند ١ - التعريفات:

- ١ - مصطلح «اللجمة الاستشارية»، يعني اللجمة المزمع تأسيسها وإقامتها وقتاً لأحكام البند (١) (ب) (١) من الجدول (٢) بهذه الاتفاقية.
- ٢ - مصطلح «المستفيد»، يعني أي مفترض مؤهل يقدم له مقرض التمويل العقاري المشارك (حسب التعريف المذكور أدناه) أو يزمع تقديم تمويل عقاري (حسب التعريف المذكور أدناه) له بضمان تمويل لتمويل شراء وحدة سكنية أو ترميمها ، وبمعنى مصطلح «المستفيدين» كافة المقترضين المؤهلين وقتاً لتعريف مصطلح «المستفيد» .
- ٣ - مصطلح «فترة»، يعني الفترة الموضحة بالجدول في البند (٤) من الجدول (٢) بهذه الاتفاقية .
- ٤ - مصطلح «جم»، يعني الجنيه المصري - أي العملة الرسمية للمفترض .
- ٥ - مصطلح «الشروط العامة»، يعني الشروط العامة للبنك الدولي للإئasa ، والتعويض فيما يتعلق بالقروض والمورخة الأول من يونيو ٢٠٠٥ مع التعديلات الواردة بالبند (٢) من هذا الملحق .
- ٦ - مصطلح «وزارة الاستثمار» يعني وزارة الاستثمار بالبلد التابع له المفترض أو أي جهة تخلفها .
- ٧ - مصطلح «قرض تمويل عقاري» يعني قرضاً عقارياً مضموناً بتمويل ومقدماً أو يزمع تقديمها من قبل مقرض تمويل عقاري مشارك (حسب التعريف المذكور أدناه) لإتاحة تمويل لمستفيد بغير ضرورة شراء وحدة سكنية أو ترميمها .
- ٨ - مصطلح «قرض إعادة تمويل عقاري» يعني قرض تمويل مقدم أو يزمع تقديمها من أموال القرض لقرض تمويل عقاري مشارك (حسب التعريف المذكور أدناه) من قبل الجهة المنفذة للمشروع والتي تتفق ومعايير التأهيل المنصوص عليها بجدول اتفاقية المشروع .

- ٩ - مصطلح «اتفاقية مشاركة» يعني اتفاقية مبرمة أو يزمع إبرامها بين الجهة المنفذة للمشروع وكل مقرض تمويل عقاري مشارك (حسب التعريف المذكور أدناه) مؤهل وفقاً للبند (١) (ب) من جدول اتفاقية المشروع .
- ١٠ - مصطلح «مقرض تمويل عقاري مشارك» يعني أي مقرض مشارك مؤهل ومقدم له تمويل عقاري من قبل الجهة المنفذة للمشروع كما هو موضع بجدول اتفاقية المشروع والمحدد بعمرقة الجهة المنفذة للمشروع كمؤسسة مقرضة للتمويل ومقديمة للخدمات الخاصة بها . ويعنى مصطلح «مقرضو تمويل عقاري مؤهلون» جميع المقرضين المشاركون والمؤهلين وفقاً لتعريف مصطلح «مقرض تمويل عقاري مشارك» .
- ١١ - مصطلح «برنامج» يعني البرنامج القومى لإصلاح السجل العقارى الذى يهدف إلى تغيير نظام تسجيل الممتلكات من خلال عملية البت المنظم فى سندات الملكية والمساحة والتسجيل فى الناطق العمرانى من نظام تسجيل حجج أو عقود عرفية إلى نظام شهر حق الملكية .
- ١٢ - مصطلح «الجهة المنفذة للمشروع» يعني الشركة المصرية لإعادة التمويل العقارى وهى مؤسسة مالية تأسست و مقامة حالياً فى بلد المقرض كشركة مساهمة مصرية بموجب القانون رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ واللائحة التنفيذية لها ، بغض توفير مصدر التمويل متوسط الأجل أو أطول أجلاً لمقرضى تمويل عقاري مشاركون .
- ١٣ - مصطلح «تشريع الجهة المنفذة للمشروع» يعني القانون رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ والقانون رقم ١٤٨ لعام ٢٠٠١ واللائحة التنفيذية لها .
- ١٤ - مصطلح «اتفاقية فرعية» يعني الاتفاقية المشار إليها بالبند (١) (أ) بالجدول (٢) بهذه الاتفاقية والذى يوجبه يتبع المقرض أموال القرض للجهة المنفذة للمشروع .

البند ٢ - تعديلات بالشروط العامة :

- ١ - لفرض شروط هذا القرض ، فإنه لن يعتد بأى اتفاق فى إطار الشروط العامة يتعلق بأى تحويل فى العملة أو بتحديد حد للسعر المتغير السارى وذلك بتحديد حد أقصى لسعرفائدة فيما يخص هذا السعر المتغير .
- ٢ - يحذف البند (٤-٢) (ج) كلية .
- ٣ - تم تعديل التعريفات التالية والواردة بملحق الشروط العامة لقروض البنك بتاريخ الأول من يوليو ٢٠٠٥ لتصبح كما يلى :
 - ٣٩ - مصطلح "السعر الثابت" يعني أنه عند تحويل سعرفائدة من سعر متغير ، يطبق سعرفائدة ثابت على مبلغ القرض السارى عليه التحويل المذكور ، وبما يعادل سعرفائدة التى يحددها البنك فى حدود المعقول . ويتم ذلك بأخذ متوسط معدلات مرجعية تحويل عملة القرض بالنسبة للأيام التى تم فيها سحب أى مبلغ من القرض وتحميلها على مبلغ القرض المسحوب فى كل يوم من تلك الأيام .
 - ٤٠ - مصطلح "الهامش الثابت" يعني مبلغ الهامش الثابت الخاص بالبنك بواقع (٢٥٪) بعملة القرض .
 - ٨٧ - مصطلح "السعر المتغير" يعني بالنسبة لهذا القرض سعرفائدة متغير يطبق على الرصيد المسحوب من القرض ويعادل مجموع ما يلى : (أ) سعر استبدال عملة القرض المدى ، زائد (ب) الهامش الثابت . وفي حالة تحويل سعرفائدة من السعر الثابت فإن السعر المتغير للفائدة على مبلغ القرض الذى يسرى عليه التحويل يجب أن يعادل معدل مرجعية تحويل عملة القرض المحدد من قبل البنك فى حدود المعقول وفقا لإرشادات تحويل العملة .

٤ - ثُمَّ إِضَافَةِ التَّعْرِيفَاتِ التَّالِيَّةِ إِلَى مَلْحُقِ الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ لِقَرْضِ الْبَنْكِ بِتَارِيخِ الْأُولِيِّ مِنْ يُولِيُو ٢٠٠٥ كَمَا يلى :

٩٢ - مصطلح "سُعْرُ اسْتِبْدَالِ عَمَلَةِ الْقَرْضِ" يَعْنِي بِالنِّسْبَةِ لِأَبْهَةِ فَتْرَةِ فَائِدَةِ السُّعْرِ الْمَعْرُوضِ لِاسْتِبْدَالِ الْجِنِيِّ الْمَصْرِيِّ سَنَوِيًّا وَذَلِكَ عَنْ تَعْامِلَاتِ اسْتِبْدَالِ سُعْرِ فَائِدَةِ الْعَمَلَةِ مِنَ الدُّولَارِ الْأَمْرِيْكِيِّ إِلَى الْجِنِيِّ الْمَصْرِيِّ بِفَتْرَةِ تَقَارِبِ فَتْرَةِ الْقَرْضِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَبِشَرْطِ أَلَا تَعْدَاهَا .
وَعَلَى أَنْ تَتَخَذَ شَكْلَ نَسْبَةِ مُثُوِّرَةٍ وَتَظَهُرَ عَلَى شَاشَةِ روِيْتَرْزِ فِي صَفْحَةِ ١ BAREMEGP (تحت عنوان "استبدال") وَذَلِكَ عَنْدِ إِقْفَالِ بَابِ التَّعْامِلَاتِ فِي الْقَاهِرَةِ وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي يَسْبِقُ أَوْلَى أَيَّامِ فَتْرَةِ فَائِدَةِ ذَاتِ الصَّلَةِ بِيُومِيِّ عَوْلِ . أَمَّا فِي حَالَةِ فَتْرَةِ فَائِدَةِ الْمَبْدُونَةِ فَيُتَمُّ ذَلِكُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَسْبِقُ الْأُولَى أَوِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ الْمَبْرَمَةِ فِيهِ اتْفَاقِيَّةِ الْقَرْضِ بِيُومِيِّ عَوْلِ ، أَيِّ الْيَوْمَيْنِ الَّذِيْنِ يَسْبِقانِ تَارِيخَ إِبْرَامِ اتْفَاقِيَّةِ الْقَرْضِ مُبَاشِرَةً . وَفِي حَالَةِ وَقْعَ اتْفَاقِيَّةِ الْقَرْضِ فِي الْيَوْمِ الْأُولَى أَوِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ ، يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكُ الْيَوْمُ هُوَ الْيَوْمُ السَّابِقُ لِتَارِيخِ اتْفَاقِيَّةِ الْقَرْضِ بِيُومِيِّ عَوْلِ .

أَمَّا فِي حَالَةِ عَدْمِ نَسْرَةِ صَفْحَةِ ١ BAREMEGP عَلَى شَاشَةِ روِيْتَرْزِ أَوِ فِي حَالَةِ عَدْمِ نَسْرَةِ سُعْرِ اسْتِبْدَالِ الْمَعْرُوضِ الْمُعْتَدَلِ لِفَتْرَةِ عَامِينِ عَلَى الأَقْلَى عَلَى نَفْسِ صَفْحَةِ شَاشَةِ روِيْتَرْزِ :
عِنْدَئِذٍ يَقُومُ الْبَنْكُ - وَبِالتَّشَاورِ مَعَ الْمَقْتَرِضِ - بِتَحْدِيدِ سُعْرِ اسْتِبْدَالِ الْعَمَلَةِ الْمَحلِيَّةِ بِالْعَدْمِ : (أ) أَحَدُثُ مَعْدَلَ اسْتِبْدَالِ لِلْعَمَلَةِ الْمَحلِيَّةِ تَمَّ نَسْرَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاشَةِ روِيْتَرْزِ التَّيْ يَسْتَخْدِمُهَا الْبَنْكُ : أَوْ (ب) آخِرِ عَانِدَاتِ السَّنَدِ النَّشُورَةِ الَّتِي أَصْدَرَهَا الْمَقْتَرِضُ وَالَّتِي تَعْتَدُ فَتْرَتَهَا إِلَى مَا يَقْارِبُ فَتْرَةِ الْقَرْضِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَبِشَرْطِ أَلَا تَعْدَاهَا .

٩٣ - مصطلح "يَوْمِ عَوْلِ الْبَنْكِ" يَعْنِي أَيِّ يَوْمٍ تَفْتَحُ فِيهِ الْبَنْكُونِ التَّجَارِيَّةِ لِلْعَوْلِ (وَتَشْمِلُ التَّعَامِلَ بِالْعَمَلَةِ الْأَجْنبِيَّةِ وَدَائِرَةِ الْعَمَلَاتِ الْأَجْنبِيَّةِ) فِي مَدِنِ الْقَاهِرَةِ وَلَندَنِ وَنيُوَيُورَكِ » .

٩٤ - مصطلح "معدل مرجعية عملة القرض" يعني - بالنسبة لأى يوم يسحب فيه المقترض أى مبلغ من القرض - السعر المعروض لاستبدال الجنيه المصرى سنويًا وذلك عن تعاملات استبدال سعر فائدة العملة من الدولار الأمريكى إلى الجنيه المصرى والتي تقدر فترتها إلى ما يقارب فترة القرض بقدر المستطاع وشرط ألا تتعادها . وعلى أن تتخذ شكل نسبة مئوية وتظهر على شاشة روبيتز ١ BAREMEGP (تحت عنوان "استبدال") وذلك عند إقفال باب التعاملات في القاهرة في اليوم الذي يسبق يوم السحب زائد الهاشم الثابت بيومى عمل .

أما في حالة عدم نشر صفحة ١ BAREMEGP على شاشة روبيتز أو في حالة عدم نشر سعر الاستبدال المعروض المتداولة لفترة عامين على الأقل على نفس صفحة شاشة روبيتز : عندئذ يقوم البنك - وبالتشاور مع المقترض - بتحديد سعر استبدال العملة المحلية باستخدام : (أ) أحدث معدل مرجعية العملة المحلية تم نشره على شاشة روبيتز المذكورة التي يستخدمها البنك ، أو (ب) آخر عائدات السندي المنصورة التي أصدرها المقترض والتي تقدر لفترة تقارب فترة القرض بقدر الإمكان وشرط ألا تتعادها .